حقوق الافراد في التنمية المستدامة ضمن قواعد القانون الدولي

individuals rights in Sustainable development within the rules of international law

إعداد

م. حسام بردان عايش

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي /الجامعة العراقية – كلية القانون والعلوم السياسية

Husam Bardan Aish

Ministry of Higher Education Scientific Research

Iraqi University, College of Law and Political Science

ملخص

يدور موضوع بحثنا حول حقوق الافراد في التنمية المستدامة ، حيث تناولت مفهوم التنمية المستدامة وابعادها ومبادئها واهدافها ، ثم تطرقت الى اساس التنمية المستدامة في القوانين الدولية ، وآليات تحقيقها في القانون الدولي والداخلي ، ثم قمت بعرض لاهم ما توصلت اليه من نتائج ، وذكرت اهم التوصيات التي يمكن ان تساهم في تحسين تمتع الافراد في حقهم في التنمية المستدامة .

Abstract

The topic of our research deals with the right of individuals in the process of Sustainable Development . In the fist section , we dealt with the concept of Sustainable Development according to its dimensions, concepts , and goals . In the following section , we focused on the foundational laws and the mechanisms of achieving that type of development according to the domestic and international laws .

In the final section ,we discussed the findings and offered many recommendations that can improve the rights of individual in the process of Sustainable Development

المقدمة

لطالما كان التطور العلمي والتكنولوجيا سلاح ذو حدين بيد الإنسان، حيث شكلت التطورات العلمية التقنية التي بدأت بالظهور أثناء الجزء الثاني من القرن العشرين أرضاً خصبة، لكي تأخذ الحضارة البشرية بُعداً جديداً، تميز بالارتقاء لمراتب عظيمة في نطاق التقنيات الرقمية وأدوات النقل والاتصال، ناهيك عن عدد آخر من التطورات التكنولوجية التي عُنيت بدرجة كبيرة من الأهمية، إلا أن ما يؤخذ على هذه التطورات أنها في الوقت نفسه لم تعطِ بالاً للمعضلات التي تقف بوجه بقاء الحياة البشرية، في ظل أحداث المشكلات البيئية المرافقة لهذه الحالة المستحدثة من الحضارة، حيث أنه على الرغم من أهميتها، إلا أن ما يمكن ملاحظته هو التضاؤل النسبي في عزوف كلاً من ذوي الشأن العلمي والسياسي عن العناية بتلك المشكلات، وبالأخص في أثناء الافتقاد لسبيل حقيقي لمعالجة تلك التحديات البيئية[١].

وتبرز أهمية البحث في أن معظم الدول المتقدمة صناعياً، تبنت في الجزء الثاني من القرن العشرين طريق التقدم المتعاظم في نظم المعلومات والتكنولوجيا، وطرق الإنتاجية، مما دفع ظهور ما أصبح يُعرف بالمجتمع الرقمي أو الحياة ما بعد الصناعية، التي لم تعد ترتكز على قوة البشر ولا على المجتمع ككتلة واحدة، بقدر اعتمادها على مبدأ استطاعة البشر في السيطرة على ذلك التقدّم.

إلا أن التطورات غير المنسقة المرافقة للتقدم الصناعي قد شاركت من جانب أخر في تعاظم مجموعة من المعضلات ذات الطابع البيئي، فقد أصبحت مواضيع التراجع البيئي ومظاهره، تأخذ نصيب الأسد من الاجتماعات والمؤتمرات الدولية المعنية ومصطلح متداول على كل لسان.

فيما تتمحور إشكالية البحث في أنه تبعاً لبروز هذه المشاكل البيئية وتفاقم حدتها وما تخلقه من تحديات غير منظورة للعلوم الاجتماعية وللاهتمامات اليومية للمواطنين والحكومات الداخلية فقط، بل تتعداها لتصبح على نطاق دولي، فقد أصبحت حماية البيئة وموارها من الاستنزاف، وخلق الوعي البيئي والفهم الصحيح لمواضيع البيئة ، بالاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية والبشرية في ظل التنمية المُستَدامة، ضرورة

---

[١] عامر طراف وحياة حسنين، المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المُستدامة، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، طرابلس، لبنان، ٢٠١٢، ص ٦٠.

رئيسية للإنسان، كونها حق من حقوقه لا تقل أهميةً عن الحقوق الدستورية، وعليه فإن الإشكالية التي يطرحها البحث تتلخص حول التساؤل: **كيف نظمت أحكام القانون الدولي حق الأفراد بالتنمية المُستَدامة؟**

ويتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هو الإطار المفاهيمي الناظم لمفهوم التنمية المُستَدامة؟

- ما هو النظام القانوني المحدد للتنمية المُستَدامة؟

أما أسباب اختيار البحث فهي أن التنمية المُستَدامة أصبحت أسلوباً من أساليب التنمية، التي يفرضها العصر الحاضر، الذي يتصف بالتطور والتغير المتسارع، والذي يفرض على الدول والهيئات والمنظمات ومؤسسات المجتمع المدني والأفراد، مواكبته حتى تحقق التوازن الاجتماعي.

فيما اقتضت دراسة هذا البحث إتباع أكثر من منهج واحد في منهجية البحث، حيث سنتبع المنهج الوصفي الذي يُعنى بوصف الأشياء والوقائع بدقة وتصويرها كما هي، والمنهج التحليلي الذي يعتمد على تحليل النصوص والقواعد والاتفاقيات التي اهتمت بموضوع التنمية المُستَدامة.

وللإلمام بموضوع البحث فسنعمد إلى تقسيم هذا البحث إلى مبحثين، وسنقسم كل مبحث إلى مطلبين على الوجه الآتي: **مقدمة تتضمن التعريف بموضوع وأهمية وإشكالية البحث.**

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي الناظم لحق الافراد في التنمية المُستَدامة.

المطلب الأول: مفهوم التنمية المُستَدامة وأبعادها.

المطلب الثاني: مبادئ التنمية المُستَدامة وأهدافها.

المبحث الثاني: الإطار القانوني الناظم للتنمية المُستَدامة.

المطلب الأول: مصادر التنمية المُستَدامة في القانون الدولي.

المطلب الثاني: آليات تحقيق التنمية المُستَدامة القانون الدولي والداخلي.

الخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي الناظم لحق الأفراد في التنمية المُستَدامة

تُعَدّ التنمية بكافة أشكالها آلية ديناميكية مستمرة، تبدأ من القاع، وتستهدف كافة المجالات، حيث أنها كآلية مُطرِدة، تسعى لإجراءات تغييرات على الهياكل الحياتية، وتعديل الاختصاصات والمراكز، وتوظيف الإمكانيات بعد إحصاءها وتوجيه قدراتها، نحو تنفيذ أهداف التبديل في مرتكزات الفكر والقيم، وبناء أُسس الدولة الحديثة، وذلك من خلال تعاضد القوى البشرية لتفعيل البرامج العلمية التنموية على أرض الواقع بمشروعات حقيقية، تؤدي نتائجها إلى إحداث التغيير الهادف المنشودة[١].

ونظرا لتطور القانون الدولي العام، وظهور مفاهيم جديدة لم تكن ملحوظة في القانون الدولي العام التقليدي كمفهوم التنمية المُستَدامة، وعلاقته بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، في ظل الظواهر الحديثة التي تحيط به كالعولمة، والتلوث، والحروب، ولكون هذا الحق يمثل حلقة الوصل بين المجتمع والبيئة والاقتصاد، ولأن الإنسان هو موضوع هذا الحق، الأمر، فقد حظي مفهوم التنمية المُستَدامة بتطور كبير في أواخر القرن الماضي وبداية الألفية الجديدة، حيث أنه قد جعل الجماعة الدولية تعمل إلى جانب المنظمات الدولية على تفعيل وتحقيق وتطوير هذا الحق من حقوق الإنسان، وتمثلت هذه الأعمال في محاولات القمم العالمية والمؤتمرات الدولية وضع تعريف دقيق للتنمية المُستَدامة، وبيان أهدافها ومبادئها المتمثلة في معالجة قضايا لم تكن من اهتمامات القانون الدولي العام التقليدي، بما يوجب عليها المحافظة على المصادر الطبيعية، والعمل على الحد من تلوث البيئة[٢].

تبعاً لما تقدّم ولتسليط الضوء على مفهوم التنمية المُستَدامة وبيان عناصرها فقد ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في **المطلب الأول: مفهوم التنمية المُستَدامة كحق من حقوق الأفراد وأبعادها، وفي الثاني سنتناول: مرتكزات وأهداف التنمية المُستَدامة كحق من حقوق الأفراد ومعوقاتها.**

---

[١] محمد عثمان غنيم، التنمية المُستَدامة – فلسفتها وأساليب تخطيطها، ط١، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٧، ص ٣٤.

[٢] عامر طراف وحياة حسنين، المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المُستَدامة، مرجع سابق، ص ٦٩.

المطلب الأول

مفهوم التنمية المُستَدامة كحق من حقوق الأفراد وأبعادها

يعد مصطلح التنمية المُستَدامة أحد المصطلحات التي ظهرت بقوة على الساحتين الدوّلية والوطنية، لكي يجد سبيله للبزوغ، ما بين مجموعة من التعبيرات المعاصرة مثل العوّلمة، صراع الشعوب والأنظمة، التنمية البشرية، المعلوماتية، ... وغيرها من التعبيرات والمصطلحات.

حيث يعتبر تقرير "مستقبلنا المشترك"، الذي أصدرته اللجنة العالمية للتنمية والبيئة عام ١٩٨٧ أول مَنْ أشار إلى مصطلح التنمية المُستَدامة بشكل رسمي، حيث تشكلت اللجنة العالمية للتنمية والبيئة بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة، في كانون الأول عام ١٩٨٣، برئاسة "برونتلاند" رئيسة وزراء النرويج، وعضوية ٢٢ شخصية من الأعضاء السياسيين والاقتصاديين الحاكمين في العالم، وذلك في السعي نحو الاستمرار في الإنماء الاقتصادي الدوّلي دوّن التطرق لإجراء تغييرات جذرية في هيكلية الأنظمة الاقتصادية العالمية[١].

وقد تعددت التعريفات التي تناولت هذا المفهوم إلا أن أهم تلك التعريفات وأوسعها انتشاراً كان ذلك **التعريف الوارد في تقرير برونتلاند** والذي نُشِرَ من قبل اللجنة لتقديم تقرير عن المواضيع البيئية، والذي عرف التنمية المُستَدامة على أنها: "التنمية التي تلبي احتياجات الجيل المعاصر دون صرف النظر أو التأثير على قدرة الأجيال القادمة في تلبية احتياجاتها"، ومن التعريفات التي وردت في نفس الخصوص عُرِفَت التنمية المُستَدامة بأنها: "العمل الدائم على تطوير نمط الحياة الإنسانية مع مراعاة قدرات النظام البيئي"[٢].

فيما عرفها مؤتمر منظمة الزراعة والاغذية العالمية بتعريف أوسع بأنها: "إدارة قاعدة المصادر وإصلاحها، وتوجيه عملية التغير البيولوجي والمؤسسي، على نحو يكفل تأمين الحاجات الإنسانية للإنسان

---

[١] محمد عثمان غنيم، التنمية المُستَدامة – فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، مرجع سابق، ص ٣٨.

[٢] عبد الناصر زياد هيجانة، القانون البيئي – النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوريع، عمان، الأردن، ٢٠١٤، ص ٥٦.

الحالي والمقبل بصورة دائمة في جميع القطاعات الاقتصادية، دون الإضرار بالبيئة وتتسم بالفنية والقبول".

فهي تنمية تصون حق الأجيال القادمة في الثروات الطبيعية للمجال الحيوي لكوكب الأرض، كما أنها تضع الاحتياجات الأساسية للإنسان في الدرجة الأولى، فأولوياتها هي تلبية احتياجات البشر من الغذاء والسكن والملبس وحق العمل والتعليم والحصول على الخدمات الصحية، وكل ما يتعلق بتحسين أنماط معيشته المادية والاجتماعية، وهي تنمية تشترط ألا نأخذ من الأرض أكثر مما نعطي.

فيما يُعد **تعريف اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا "الإسكوا"** التعريف الأشمل لمفهوم التنمية المُستَدامة، فقد عرفتها بأنها: "عبارة عن تعزيز التنمية الاقتصادية مع الحفاظ على المصادر الطبيعية، وضمان مواصلة التنمية الاجتماعية، والبيئية، والسياسية، والاقتصادية، والمؤسسية، على أساس المساواة"[١].

وبإستقراء جميع هذه التعريفات نستطيع أن نصل إلى نتيجة مفادها أن التنمية المُستَدامة هي القدرة على توفير مجتمع قوي، وصحي، وعادل من خلال تلبية جميع الاحتياجات لجميع الأفراد في المجتمعات الحالية وفي المستقبل، وتوفير الرفاهية والتماسك الاجتماعي، وخلق فرص متساوية لجميع الأفراد، حيث أن الاستخدام المستدام للسلع والخدمات التي توفرها النظم البيئية الطبيعية والمحيط الحيوي، دون تحقيق الاستدامة، فسوف يحدث تجاوز للقدرة لهذا المحيط، بالتالي عدم القدرة على تحقيق الوظائف البيئية.

فهي تُبدي صِفة الاستقرار، كون هدفها هو الارتقاء بالأرض ومصادرها الطبيعية والفردية، وذلك بإشباع الحاجيات الإنسانية للبشر، والارتقاء بمستويات حياتهم، من خلال إنهاء حالات الفقر، وذلك بسن وتفعيل القوانين والأنظمة البيئية، والاستثمارات الصناعية بواسطة التكنولوجيا صديقة البيئة، في ظل الأنشطة التي تصدر الملوثات إلى البيئة الخارجية، وهو ما يستدعي تأمين المعلومات البيئية والتنموية، ومراجعة أداء الحكومات في هذا المجال[٢].

---

[١] سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المُستَدامة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٤، ص ٤١.

[٢] عبد الناصر زياد هيجانة، القانون البيئي – النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، مرجع سابق، ص ٦٦.

أما لناحية أبعاد التنمية المُستَدامة فيمكن التطرق إليها من خلال البحث في عناصرها التي هي: البيئة، والمجتمع، والاقتصاد، والتي جميعها تصب في خانة ترفه الإنسان، متى كانت متناسقة ومتصفة بالانضباط والتوفير للمصادر، مما يستدعي التناسق بين الخطط الاقتصادية والاجتماعية والبيئة، كون أن هدف التنمية المُستَدامة هو إيصال الإنسان لمستقبل من خلال الارتقاء بنمط المعيشة، بما يستدعي بدوره التنسيق بين التنمية والبيئة، من أجل حماية الأنظمة البيئية، وإدارة المصادر الطبيعية، واستناداً لما سبق فإن أبعاد التنمية المُستَدامة هي: بُعد السيادة الوطنية والعدالة، بُعد حفظ المصادر الطبيعية والبيئية، والبُعد البشري والتنمية الاجتماعية، وفيما يلي سنتناول هذه الأبعاد تباعاً:

أولاً: بُعد السيادة الوطنية والعدالة الدولية: لما بسطت القوى الاستعمارية يدها على البلدان الخاضعة لها، ولما مر الوقت، واكتملت اركان الدولة الثلاثة عند هذه البلدان (الإقليم، والشعب، والنظام السياسي) والتي عانت من استنزاف مقدراتها من قبل تلك القوى ، بدأت هذه البلدان إلى المطالبة باسترداد حقها القانوني والعملي على مواردها الطبيعية والوطنية، وما أن ظفرت باستقلالها، حتى بدأت هذه الدول بالاستثمار الاقتصادي لهذه المصادر، فتوفرت شروط ظهور مفهوم التنمية المُستَدامة على مرحلتين، الأولى تمثلت باستعادة السيادة القانونية والوطنية والعملية على المصادر الطبيعية، وممارسة السيادة الوطنية والعملية في المجال الاقتصادي من خلال استثمار هذه المصادر كمرحلة ثانية، وقد انتشر هذا المفهوم في الدول العربية من خلال مشاريع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومشاريع صندوق البيئة العالمي، فكانت تُعنى بالاستدامة البيئية ابتداءً، ومن ثم تطورت لتأخذ مضمونا اقتصادياً وبيئياً[1].

فالتنمية المُستَدامة تتطلب ترشيد المناهج الاقتصادية وتحقيق العدالة الدولية فيها، ومنها تأتي فكرة المحاسبة البيئية للموارد الطبيعية، لما جرى عليه الأمر من عدم إدراج قيمة ما يؤخذ من عناصر البيئة المختزنة في حقول النفط والغاز، ورواسب الفحم ومناجم التعدين وغيرها في حساب الكلفة، ما يعني أن هذه الحسابات الاقتصادية تنقصها عناصر أساسية، ولا بد من توظيف أدوات الحساب الاقتصادي لتحسين وزيادة كفاءة الإنتاج، وخدمة أغراض التنمية المتواصلة، في ظل ما يلاحظ من استغلال سكان البلدان الصناعية –

---

[1] مالك حسين الحامد، الأبعاد الاقتصادية للمشاكل البيئية وأثر التنمية المُستَدامة، ط١، دار دجلة، عمان، الأردن، ٢٠١٤، ص٥٥.

قياساً على مستوى نصيب الفرد من المصادر الطبيعية في العالم – أضعاف ما يستخدمه سكان البلاد النامية، ما يتطلب تغيير أنماط الاستهلاك التي تهدد التنوع البيولوجي في البلدان الأخرى، وبما يوجب على الدول الصناعية، عدم تصدير الضغوط البيئية إلى البلدان النامية، وتحميل البلدان الصناعية مسؤولية خاصة في قيادة التنمية المُستَدامة في ظل قدرتها على استخدام تكنولوجيات أنظف وبما يقلل استخدامها للموارد، وقدرتها على تهيئة ما يؤدي إلى حماية النظم الطبيعية، وتوفيرها للموارد التقنية والمالية لتعزيز التنمية المُستَدامة للدول الأخرى، مع التأكيد على ضرورة المساواة في توزيع المصادر واستخدامها[١].

البُعد الثاني: حفظ موارد الطبيعة البيئية: عُنيت قضايا العناية بالبيئة وحفظ المصادر الطبيعية بدرجة عالية من الأهمية أثناء الفترة الأخيرة، فالحفاظ على البيئة والمصادر الطبيعية إنما هو حق قد رافق مسيرة التطور التي عرفتها دول العالم، في ميادين التكنولوجيا، التي أصبحت من أهم الأسس في تطور العامل الإنساني، لخلقها فُرصاً جديدة للارتقاء بأحوال حياة الشعوب والأمم، في الوقت الذي تكون عامل كبير فيه بتلويث البيئة[٢].

البُعد الثالث: البعد البشري والتنمية الاجتماعية: إن تنمية المجتمع هي صورة معينة من الإجراءات الاجتماعية والاقتصادية في تنظيم المجتمع، وفي غاياته، من تضافر الجهود القومية والمحلية، بهدف رفع مستوى حياة الأفراد اجتماعياً واقتصادياً، والذي يؤدي إلى توازن المجتمع وتماسكه، واستغلال موارده بشكل وسليم، فالتنمية المُستَدامة في بُعدِها البشري تتمحور حول الاتجاه نحو تحقيق التقدم الذي يسعى إلى الحد من نمو السُكان، الذي يحدث ضغوطاً حادة على المصادر الطبيعية، الأمر الذي يستدعي توسيع المناطق الحضرية، والارتقاء بالتنمية القرَويّة، مع إعادة توجيه المصادر وتخصيصها لكفالة إشباع حاجات البشر الرئيسية، مع الارتقاء بالرعاية الاجتماعية، والاستثمار في القوى البشرية[٣].

---

[١] مالك حسين الحامد، الأبعاد الاقتصادية للمشاكل البيئية وأثر التنمية المُستَدامة، مرجع سابق، ص ٥٨.

[٢] المرجع نفسه، ص ٦٠.

[٣] المرجع نفسه، ص ٦٢.

المطلب الثاني

مرتكزات وأهداف التنمية المُستَدامة ومعوقاتها

تستند التنمية المُستَدامة إلى عدد من المرتكزات والأسس التي تُمكنها من تحقيق أهدافها، والتي تعتبر أهمها أن:

– تركز التنمية المُستَدامة إلى ضرورة المحافظة على الخصائص، ودرجات أداء المصادر الطبيعية الحالية المستقبلية، كأساس لمشاركة الجيل الناشئ من البشر، بالمصادر المتاحة في الوقت الحالي.

– تستند على كيفية وأسلوب تقسيم تلك العائدات وليس على قيمة نتائج النمو الاقتصادي، مما ينتج عن ذلك تحسين الظروف الحياتية للشعوب، في حال الارتباط بين سياسات التنمية المختلفة، والمحافظة على البيئة[١].

– الحد من أشكال الإضرار بالبيئة والانعدام بالتوازن البيئي، بما يكفل استمرارية المصادر الطبيعية، عن طريق إعادة النظر والدراسة والتمحيص في أساليب الاستثمار الآنية، مع اللجوء إلى استعمال طرق تقنية أكثر تناسقاً مع المحافظة على البيئة.

– يجب عدم الاقتصار على تعديل أشكال الاستثمار وهيكلية العملية الإنتاجية، حيث يستدعي الموضوع أيضاً إجراء تعديلات على أشكال الاستهلاك السائدة.

– يجب أن يتم توسيع مفهوم الأرباح العائدة من التنمية، لتشتمل كل ما يرجع على المجتمع بنفعٍ، بحيث لا يكون ذلك المفهوم مُقتصراً على العائدات والتكاليف، وإنما يتم حساب الأرباح استناداً إلى مردود الآثار البيئية الغير مباشرة، وما يترتب عليها من كلفة اجتماعية، تجسد أوجه القصور في المصادر الطبيعية[٢].

– الاستدامة وتواصل أنظمة الإنتاج مُرتكَز الوقاية من عوامل تصدُّع أُسس التنمية، وبشكلٍ خاص

---

[١] سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المُستَدامة، مرجع سابق، ص ٧٨.

[٢] صلاح الحديثي، النظام القانوني لحماية البيئة، ط١، منشورات الحلبي القانونية، بيروت، لبنان، ٢٠١٠، ص ٤٥.

في الدول النامية التي ترتكز على أنظمة تقليدية مرتبطة بعوامل البيئة الطبيعية.

فالتنمية المُستَدامة هي: آلية وبالتالي فإنها تستمر وتتصاعد، لتكون انعكاساً لتجدد حاجات المجتمعات ونموها، كما أنها عملية مجتمعية، تتطلب أن تشارك فيها جميع الشرائح والهيئات، دون الاعتماد على مصدر واحد، وهي آلية مدروسة، وهذا يعني أنها منظمة، تهدف لغايات معينة، وموجهة تبعاً لإرادة تنموية، تفهم الأهداف المجتمعية وتعتزم تحقيقها[١].

أما أهداف التنمية المُستَدامة فتتمثل في ما يلي[٢]:

– خلق الانسجام بين التشريعات والقوانين الاقتصادية الدوّلية، بما يضمن تحقيق النمو الاقتصادي الطويل الأمد لكافة بلاد العالم بشكلٍ متساوٍ دون تفرقة.

– الحفاظ على المصادر البيئية والطبيعية للأجيال القادمة، والذي يستلزم البحث الدائم عن الحلول اللازمة لتقليل التبذير في الاستهلاك للمصادر الاقتصادية، هذا إضافةً إلى الحد من أسباب تلوث البيئة.

– تحقيق التنمية الاجتماعية في كافة دول العالم، من خلال خلق فرص العمل، وتأمين الغذاء والتعلم والعناية الصحية، وتوفير الطاقة والمياه.

تبعاً لذلك نجد أن تحقيق أهداف التنمية المُستَدامة في العالم، تحسين الظروف المعيشية لجميع سكان العالم، بالشكل الذي يحافظ على المصادر الطبيعية، وتجنيبها أن تكون عرضة للهدر والاستنزاف غير المبرر. ولتحقيق هذه المعادلة الصعبة، يطلب الأمر التركيز على ثلاث مجالات أساسية بتحقيق مفهوم التنمية المُستَدامة، وهي:

– تحقيق النمو الاقتصادي والعدالة، من خلال خلق ترابط بين الأنظمة والقوانين الاقتصادية العالمية، بما يكفل النمو الاقتصادي الطويل الأجل لجميع دول ومجتمعات العالم دون استثناء أو تمييز.

– المحافظة على المصادر البيئية والطبيعية للأجيال المقبلة، والذي يتطلب البحث المستمر عن

---

[١] صلاح عبد الرحمن الحديثي، النظام القانوني لحماية البيئة، مرجع سابق، ص ٥٠.

[٢] عبد القادر الشيخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩، ص ٨٩.

إيجاد الحلول الكفيلة للحد من الاستهلاك غير المبرر، وغير المرشد للموارد الاقتصادية، هذا إضافةً إلى الحد من العوامل الملوثة للبيئة.

– تحقيق التنمية الاجتماعية في جميع أنحاء العالم، من خلال إيجاد فرص العمل وتوفير الغذاء والتعليم والرعاية الصحية للجميع، بما في ذلك توفير الماء والطاقة.

وعليه فقد توالت الجهود العالمية ما بين عام ١٩٧٢ وعام ٢٠٠٢ للتأكيد على ضرورة إرساء قواعد التنمية المُستَدامة على مستوى العالم، من خلال عقد ثلاثة مؤتمرات دولية مهمة[١]، إلا أنه ورغم الجهود العالمية والمحاولة الجادة لتحقيق أُسس التنمية المُستَدامة في جميع أرجاء العالم، إلا أنها ما زالت قاصرة لدرجةٍ كبيرة، وعليه **تبرز معوقات التنمية المُستَدامة في:**

– الزيادة المطردة في عدد سكان العالم، وانتشار الفقر المدقع في العالم، حيث أن مشكلة الفقر في بعض دول العالم والتي تزداد حِدّةَ مع الأُميّة والارتفاع الهائل بأعداد السُكان والبطالّة وازدياد الديون وما يترتب عليها من فوائد والاستغلال غير المُرشَد للمصادر الطبيعية[٢].

– انعدام الاستقرار في العديد من أجزاء العالم نتيجة غياب السلام والأمن، واستمرار الهجرات من الأرياف إلى المدن وانتشار ظواهر السكن العشوائي، وارتفاع معدل الضغط على الأنظمة الإيكولوجية وعلى المرافق والخدمات الحضرية، وتلوّث الأجواء وتراكم المهملات.

– تعرض مناطق من العالم بصفة عامة لظروف مناخية قاسية، وخاصة انخفاض معدلات هطول الأمطار عن المعدل السنوي العام، وارتفاع درجات الحرارة في فصل الصيف، مما أدى إلى تكرار ظاهرة الجفاف وارتفاع نسبة التصحر[٣].

– محدودية المصادر الطبيعية وضعف استغلالها بما فيها، النقص الكبير في المصادر المائية وتلوثها، وندرة الأراضي المُمكن استغلالها في الأنشطة الزراعية المختلفة، ونقص الطاقة غير المتجددة في بعض بقاع العالم.

---

[١] خالد علي العراقي، البيئة تلوثها وحمايتها، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١١، ص ٣٠.

[٢] محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦، ص ٧٤.

[٣] خالد علي العراقي، البيئة تلوثها وحمايتها، مرجع سابق، ص ٣٦.

– انعدام التنسيق ما بين بعض الوسائل التكنولوجية والتجارب المُستورَدة من الدول المتحضرة مع الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في بعض الدول النامية، وندرة الكفاءات المحلية التي تستطيع إدارتها[١].

والجدير بالذكر أن التعامل مع تحديات ومعوقات تحقيق متطلبات التنمية المُستَدامة، يتطلب وفق التقارير الدولية المعنية بشؤون التنمية المُستَدامة، التخفيف من حدة الفقر في بلدان العالم، وبالأخص في المجتمعات الريفية، التي يعتبر غالب قاطنوها من الفقراء، هذا إضافةً إلى ضرورة تحسين قدرة جميع البلدان، وبالذات البلدان النامية المرتبطة بالتصدي لتحديات العولمة والاعتماد على بناء القدرات الذاتية، بما في ذلك التشجيع على أنماط استهلاك وإنتاج مسؤولة للحد ومن الإفراط في استخدام المصادر الطبيعية والاقتصادية، وكذلك القضاء على المشكلات الصحية، وبالذات الأمراض والأوبئة المستعصية، مثال مرض الكوليرا الذي عادة ما ينتشر في البلدان الفقيرة بسبب سوء الرعاية الصحية المتوافرة لديهم، إضافة إلى انتشار المياه الملوثة والمستنقعات[٢].

خلاصة القول ولتحقيق التنمية المُستَدامة بمفهومها العام لا بد من وجود إدارة سياسية للدول قادرة على التخطيط السليم، وكذلك استعداد لدى المجتمعات والأفراد لتحقيقها، فبغير المساهمة وضمان الحريات الأساسية، لا يمكن أن يتحقق قبول المجتمع بالانصياع لأهداف التنمية وأعبائها والتضحيات المطلوبة لتحقيقها، كما لا يمكن قيام حالة من تكافؤ الفرص بالمعنى الحقيقي، وتّوفر إمكانية الحراك الاجتماعي والتوزيع العادل للثروات والدخل[٣].

---

[١] عبد القادر الشيخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام، مرجع سابق، ٨٩.

[٢] محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، مرجع سابق، ص ٨٠.

[٣] بيان شابازي، المسؤولية عن تصحر البيئة الأرضية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٧، ص ٣٢.

المبحث الثاني

الإطار القانوني الناظم لحق الأفراد في التنمية المُستَدامة

تعد مبادئ القانون الدولي أحد أهم الصفات الخاصة به، وبالتالي فهي تعكس الخصائص الوصفية من جهة، وما يفسر ملكيتها للقوة الحقوقية الأكبر من جهة أخرى ، فضلاً عن أن هذه المبادئ تمتلك قوه أساسية أدبية وسياسية، بالنظر لكون هذه المبادئ تؤطر العلاقات الدولية بين الدول والمنظمات الدولية أيضا، وصار الواقع الدبلوماسي ذاته يسمي مبادئ القانون الدولي بمبادئ العلاقات الدولية.

لذلك، نجد أن الواقع الدولي الحديث يصوّر أي خطوة اعتبارية باتجاه اتخاذ قرارات سياسية يمكنها أن تكون مقبولة ومرحبا بها دوليا إذا ما كانت هذه القرارات مرتكزة على المبادئ الأساسية للقانون الدولي، والمصلحة التي يُمكن أن تعود على الأسرة الدولية ككُل[١].

استناداً لما سبق فقد أضحت فكرة التنمية المُستَدامة، محور النقاشات الدولية، باعتبارها مصلحة عامة ذات صبغة دولية، تُعنى بها جميع الدول سواءً المتقدمة منها أو النامية، دون أية تفرقة أو استثناء وذلك لكونها الوسيلة الحقيقية التي تدعم تحقيق الاستقامة ما بين موازين التنمية الاقتصادية من جهة، وحماية البيئة من جهةٍ أخرى[٢].

بدورنا ولتسليط الضوء على الأساس القانوني الناظم للتنمية المُستَدامة، فإن ذلك يستدعي منا التطرق إلى مصادر التنمية المُستَدامة، وآليات تحقيقها، لذلك فقد ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: اساس التنمية المُستَدامة في القانون الدولي.

المطلب الثاني: آليات تحقيق التنمية المُستَدامة في القانون الدولي والداخلي.

---

[١] حيدر المولى، الوجيز في القانون البيئي المقارن، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٦، ص ١٣.

[٢] أحمد محمود الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الاقليمية والمعاهدات الدولية، ط١، منشاة المعارف، الاسكندرية، مصر، بدون تاريخ نشر، ص ٢١٤.

المطلب الأول

اساس التنمية المُستَدامة في القانون الدولي

ممّا لا ريب فيه أن أي مجتمع، يحتاج إلى منظومة من القواعد التي تسهل عملية تنظيم العلاقات ما بين مواطنيه، ويكون بذلك حداً فاصلاً تقف عنده خلافاتهم، وتجد حلولاً لمشاكلهم الحياتية، فتكون قواعد القانون هي التي تبين حقوقهم وواجباتهم، وتطبيق هذا القانون يصدر عادةً عن سلطة عليا أياً كانت طبيعتها، ولا يختلف في ذلك المجتمع الدولي، حيث يعتبر القانون الدوليّ هو القانون المعني بتنظيم علاقات بين اشخاص القانون الدولي مع بعضها البعض[١].

وفي نطاق ما نصّ عليه القانون الدولي في مجال التنمية المُستَدامة، نجد أنه بعد انعقاد مؤتمر استكهولم حول البيئة الإنسانية سنة ١٩٧٢ وإصداره لعدة مبادئ وتوصيات كانت الحجر الأساس الذي استقى منها القانون الدولي للبيئة صورته الأولى.

وفيما بعد توالت الجهود الدولية نحو إرساء قواعد دولية تُلزِم الدول من أجل الحد من تدهور البيئة، بحيث يمكننا القول بأننا إزاء قانون دولي للبيئة يقوم على مجموعة من القواعد القانونية التي تجد مصدرها الأساسي في المعاهدات الدولية والعرف والمبادئ العامة للقانون، وفيما يلي سنتناول هذه الأسس تباعاً:

أولاً: المعاهدات الدولية:

يصعب حصر الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تؤكد على حق الإنسان في التنمية المُستَدامة، حيث ان هناك اتفاقيات دولية، وقارية، واقليمية ،لكننا سنتطرق الى أهم الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي أكدت على حق الإنسان والدول والشعوب والإنسانية بالتنمية المُستَدامة:

– الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالات الكوارث الناتجة عن التلوث النفطي المبرمة في بروكسل بتاريخ ١٩٦٩/١١/٢٩: حيث منحت الدولة الساحلية حق التدخل في

---

[١] **محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، مرجع سابق، ص ١١٠.**

أعالي البحار لاتخاذ التدابير الضرورية لمنع أو تخفيف الأخطار الكبيرة وشيكة الوقوع التي ينجم عنها أو التي قد أنتجت أو هددت بإحداث تلوث جسيم بالشواطئ أو المصالح الملحقة بالنفط على إثر حادث بحر يمكن أن يؤدي إلى إنتاج آثار ضارة جسيمة.

- **اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقعة في مونتوجوباي بتاريخ ١٩٨٢/١٢/١٠:** التي نصت على حماية البيئة الإنسانية بهدف ضمان الحماية الفعّالة للحياة البشرية، وذلك بمنع التلوث والأخطار الأخرى، التي تهدد البيئة البحرية، ومنع الإخلال بالتوازن الايكولوجي ووقوع الأضرار بالثروة الحيوانية والنباتية في البيئة المذكورة، كما نصت على أن تلتزم الدول بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها، مقابل ما لها من حق بالسيادة في استثمار مصادرها الطبيعية، عملاً بسياستها البيئية، ووفقاً لالتزاماتها بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها[١].

- **اتفاقية فينّا لحماية طبقة الأوزون الموقعة في ١٩٨٥/٣/٢٢:** أكدت هذه الاتفاقية في ديباجتها ما جاء في المبدأ رقم ٢١ من إعلان استكهولم وما جاء في المادة ١٩٤ من اتفاقية قانون البحار على حق الدول السيادي في استغلال مواردها الخاصة- في ضوء ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي- وفق أنظمتها البيئية، وأن هذه الدول مسؤولة بألا تؤدي الأنشطة التي تدخل في اختصاصها أو تخضع لرقابتها إلى الإضرار ببيئة الدول الأخرى أو بيئة المناطق فيما وراء الاختصاص الوطني[٢].

- **اتفاقية ريو دي جانيرو الاطارية بشأن تغير المناخ في البرازيل عام ١٩٩٢:** بدأت الاستجابة السياسية الدولية لتغير المناخ بإقرار الأمم المتحدة للاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ في عام ١٩٩٢ التي وضعت إطاراً للعمل لتثبيت تركز غازات الدفيئة في الغلاف الجوي بهدف تجنب" التدخلات الخطيرة الناشئة عن أنشطة بشرية في النظام المناخي، وقد وقع ١٩٥ طرفاً على الاتفاقية التي دخلت حيز التنفيذ في ٢١ مارس١٩٩٤[٣].

- **بروتوكول كيوتو بشأن تغير المناخ في ديسمبر ١٩٩٧:** حيث يعتبر الوثيقة الوحيدة الملزِمة

---

[١] رياض أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي، ط١، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، مصر، ٢٠٠٩، ص ١٤٥.

[٢] المرجع نفسه، ص ١٧٧.

[٣] المرجع نفسه، ص ١٨٩.

قانونيا والتي تكافح الإحترار الكوني والتلوث البيئي، وقد وافقت وفود مؤتمر الدول الأطراف في دورته الثالثة التي عُقدت في اليابان على بروتوكول لاتفاقية ريو دي جانيرو الإطارية يُلزم الدول الصناعية والدول في مرحلة التحول لاقتصاد السوق بالوصول إلى المستهدف في تخفيض الانبعاثات الكلية من غازات الدفيئة بمتوسط قدره ٥ % عن مستوياتها عام ١٩٩٠، وذلك في فترة الالتزام الأولى الممتدة بين ٢٠٠٨ و ٢٠١٢، حيث تختلف هذه الالتزامات من دولة لأخرى، وقد دخل بروتوكول كيوتو حيز التنفيذ في ١٦ فبراير ٢٠٠٥ ووقع عليه ١٩٢ طرف[١].

على أية حال فقد أعقب هذا البروتوكول العديد من المؤتمرات بغرض الوصول إلى اتفاقية جديدة تحل محله، إلا أن أغلبها فشلت بسبب معارضة أكبر البلدان المساهمة في تلويث البيئة وهي الولايات المتحدة والصين والهند.

ثانياً: العرف الدولي:

يؤكد معظم الفقه الدولي على أن السابقة الدولية التي تشكل العنصر المادي للعرف إنما تنشأ في كثير من الأحيان عن تصرفات الأجهزة ذات الصفة في التعامل الدولي خاصة منها الأعمال الدولية الصادرة عن الأجهزة الدولية المختلفة، وهكذا تساهم المعاهدات والإعلانات الصادرة عن المؤتمرات الدولية وكذا قرارات المنظمات الدولية في انشاء العرف الدولي سواء بالعمل على إنشائه أو بالكشف عن قواعده التي تتواتر في الماضي بعدما يستقر عليها العمل الدولي، أو عن طريق تقنينه باعتباره عرفاً فورياً.

وفي إطار القانون الدولي للتنمية المُستَدامة، فقد كان للإعلانات الناشئة عن المؤتمرات الدولية، وكذلك لوائح الجمعية، والاتفاقيات الدولية الدور الفعال في تكوين السابقة العامة التي تبنت الكثير من هذه الإعلانات الدولية التي مفادها أن للإنسان وللدول وللشعوب وللإنسانية جمعاء حقاً إنسانياً في بيئة سليمة ومتوازنة، وذلك منذ إعلان استكهولم الشهير حول البيئة الإنسانية لسنة ١٩٧٢[٢].

وفي هذا السياق كان لهذا الإعلان أن شكل قاعدة عرفية هامة جاءت ضمن المبدأ ٢١ والتي

---

[١] حيدر المولى، الوجيز في القانون البيئي المقارن، مرجع سابق، ص ١١٩.

[٢] أحمد الرشيدي، الحماية الدولية للبيئة – الجوانب القانونية والتنظيمية، بحث منشور في مجلة السياسة الدولية، العدد ١١٠، الجزائر، الجزائر، ١٩٩٢، ص١٣.

تقضي" بالتزام الدولة بعدم إحداث أضرار للبيئة في دولة أخرى" وهو تطبيقا لمبدأ عام في القانون الدولي، وهي القاعدة التي قننتها اتفاقية فينّا لحماية طبقة الأوزون لسنة ١٩٨٥.

كما كان لإعلان استكهولم بالغ الأثر في أن أسس لقاعدة عرفية ضمن المبدأ الأول منه والتي تقضي "بحق الإنسان في بيئة ملائمة تسمح له بحياة كريمة وبرفاهية"، وقد كانت تطويراً وتطبيقاً للحق في مستوى من المعيشة يفي بمتطلبات الصحة والرفاهية الذي كرسه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨[١].

وقد استكمل إعلان ريو تطوير هذه القاعدة عندما ربط التمتع بالحق في البيئة بوجود تنمية قابلة للإدامة، فنص في المبدأ الأول منه على أن" البشر تدخل في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المُستَدامة ولهم الحق في أن يحيوا حياة صحيّة ومنتِجة بما ينسجم مع الطبيعة"، ولم يتردد الفقه الدولي في اعتبار هذا المبدأ قاعدة عرفية دولية.

ثالثاً: المبادئ العامة للقانون الدولي:

لا شك في أن المبادئ العامة للقانون تعتبر مجالاً خصباً لنشأة القواعد القانونية وخاصة بالنسبة لحق الإنسان في البيئة، فتماشياً مع مفهوم المبادئ العامة للقانون، ووفقا للرأي السائد لدى الفقه الدولي، فإنه على افتراض أن القواعد القانونية الاتفاقية والعرفية لم تتضمن حق الإنسان في سلامة بيئته، فإنه يمكن الالتجاء للمبادئ العامة للقانون المعترف بها في الأنظمة القانونية الموجودة في العالم كأساس له.

فقد أعتبر أحد القضاة في قضية جنوب غرب أفريقيا أن المبادئ العامة للقانون يمكن أن تكون أساساً لمفاهيم حقوق الإنسان، ويمكن في هذا الصدد اعتبار قواعد المسؤولية التقصيرية من حيث أساسها وأركانها وطرق التعويض عنها من المبادئ العامة للقانون التي انتقلت من النظم الداخلية إلى النظام القانوني للمسؤولية الدولية، التي تعتبر الأسس القانونية للمسؤولية عن الأضرار اللاحقة بالبيئة جزءً منه[٢].

---

[١] أحمد الرشيدي، الحماية الدولية للبيئة – الجوانب القانونية والتنظيمية، مرجع سابق، ص ٢٥.

[٢] علي بن علي مراح، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر ،٢٠٠٧، ص ٢٦.

المطلب الثاني

آليات تحقيق التنمية المُستَدامة في القانون الدولي والداخلي

شكلت المنظمات الدولية – العالمية منها والإقليمية، العامة والمُتخصِصة– الآلية أو الإطار البيئي الملائم لتنسيق الجهود الدولية في مجال تحقيق التنمية المُستَدامة، ناهيك عن الجهود الوطنية وتقرير المسؤولية على الإضرار بالبيئة[١].

فعلى المستوى العالمي كان للأمم المتحدة السبق في هذا الخصوص، فقد كان من بين التوصيات الأساسية التي وصل إليها مؤتمر استكهولم للبيئة الإنسانية تلك التوصية التي أشارت إلى ضرورة وجود أجهزة دوليّة تكون تابعةً للهيئة ويعنى بشؤون البيئة، حيث وافقت الجمعية العامة على قبول هذه التوصية وسعت في ١٥ ديسمبر ١٩٧٢ بموجب لائحة رقم ٢٩٩٧ إلى إنشاء جهاز خاص لهذا الموضوع أُطلِقَ عليه اسم "برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP "، واتخذت العاصمة الكينية نيروبي مقراً له[٢].

من جانب آخر، وفي نطاق الحروب، فإن حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة هو مبدأ من المبادئ المقررة في قواعد القانون الدولي، ولقد أسهمت عدة صكوك ومعاهدات عرفية ومكتوبة في حماية البيئة أثناء النزاع المسلح، فوفقاً لما نصت عليه المادة ٣٠ من قرار الجمعية العامة رقم ٣٣/١٤ الصادر بتاريخ ١٤ ديسمبر ١٩٧٤.

كذلك تم وضع اتفاقيات تحمي البيئة بطريقة مباشرة أثناء النزاعات المسلحة وهي الاتفاقيات التي تتمثل في اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة الطبيعية لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى لعام ١٩٧٦، التي عقدت برعاية الأمم المتحدة نتيجة المخاوف عن استعمال وسائل قتال تؤدي إلى أضرار بالغة للبيئة أثناء حرب فيتنام، حيث نصت في المادة الأولى على أنه: "١. تلتزم كل دولة طرف في

---

[١] عبد السلام أرحومة الجيلاني، حماية البيئة بالقانون، ط١، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، ٢٠٠٠، ص ١٥٤.

[٢] أحمد محمود سعد، استقراء القواعد المسؤولية في منازعات التلوث البيئي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٤، ص ١٤٤.

هذه الاتفاقية بعد استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار واسعة الانتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية، أو أية أغراض عدائية أخرى كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الإضرار بأية دولة أخرى"، ٢. تلتزم كل دولة من الأطراف في هذه الاتفاقية بألا تساعد أو تُشجِع أو تحضّ أية دولة أو مجموعة من الدول أو أية منظمة دولية على الاضطلاع بأنشطة منافية لأحكام الفقرة ١ من هذه المادة" [١].

فتقنيات تغيير البيئة هذه هي تقنية لخلق تغيير عن طريق التأثير المُتعمَد في العمليات الطبيعية في دينامية الكرة الأرضية أو تكوينها، بما فيها من أحياء محلية، فالتقنية هذه تشمل جميع الوسائل الحديثة، ومنها الأسلحة والتي تقوم بدورها السلبي بإحداث تغيير في البيئة، وتضر بحياة الإنسان، مثاله الأضرار التي أصابت بيئة البلقان ويوغسلافيا، بسبب استخدام سلاح اليورانيوم المنضب، الذي أدى إلى خسائر غير محدودة من خلال تدمير الغابات، وتلوث مجاري الأنهار، وتدمير الأحياء المحلية، وأضرار بشرية تمثلت بموت الأشخاص أو إصابتهم بالأمراض[٢].

وبالنظر في نص المادة ٥٤ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ لاتفاقيات جنيف نجده يقرر حماية خاصة للأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان، وقد استخدام مصطلحات حظر ومهاجمة وتدمير وتعطيل ونقل، لتغطية كل الاحتمالات الممكنة للاعتداء على هذه الأعيان، فمن تلك الأعمال المحظورة التي من الممكن أن يلجأ إليها أحد أطراف النزاع تلويث خزانات ومجاري المياه بالمواد الكيماوية وأية مواد ملوثة، كما وأنه قد يتم استخدام السم والأسلحة المسمومة كوسيلة للقتال، وهو ما حظرته الفقرة آ من لائحة لاهاي للحرب البرية عام ١٩٠٧[٣].

كما حظرت المادتين ٣/٣٥ و٥٥ من البروتوكول الإضافي الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية لعام ١٩٧٧ استخدام أساليب ووسائل القتال التي تلحق أضرار واسعة الانتشار وطويلة الأجل للبيئة

---

[١] نص المادة الأولى من اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة الطبيعية لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى لعام ١٩٧٦.

[٢] عبد الله راشد سعيد الساعدي، دور القانون العام في حماية البيئة – دراسة مقارنة، ط١، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ٢٠١٦، ص ٧٩.

[٣] نص المادة ٥٤ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.

الطبيعية، فيما أكدت على نفس الحظر المادتين ١٤ و١٥ من البروتوكول الإضافي الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية لعام ١٩٧٧، وفي إطار تقرير عقوبات ردعية عن الانتهاكات الجسيمة ضد البيئة الطبيعية، أثناء النزاعات المسلحة، فيما صنفت المادة ٨/ ١٧-١٨ من نظام روما الأساسي الإضرار بالبيئة الطبيعية ضمن جرائم الحرب[١].

أما على الصعيد الوطني فقد أولّى الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥، اهتماماً خاصاً للبيئة، وهو ما يعتبر تقدما في التشريعات العراقية الحديثة، فقد وردت الإشارة صريحة لأول مرة على الحق في البيئة والتنمية المُستَدامة، وذلك وفقاً لما نصت عليه الفقرة الأولى والثانية من المادة ٣٣ من الدستور العراقي.

أما تشريعياً: فقد صدر قانون وزارة البيئة رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٨، ليبين هيكلية واختصاصات هذه الوزارة والأهداف التي تسعى لتحقيقها والمهام الملقاة على عاتقها، ثم تلاه قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ حتى تكتمل العملية التشريعية الخاصة بحماية البيئة، حيث أصبح مجلس حماية وتحسين البيئة مرتبطاً بوزارة البيئة.

وفي إطار التشريع العراقي، فإن تحقيق التنمية المُستَدامة، يمكن أن يتم من خلال وسيلتين هما:

- ✓ الأساليب العلاجية والتي تعني توقيع الجزاءات على مُرتكبي حالات المساس بالبيئة.
- ✓ الأساليب الوقائية والتي تعني عمل كل ما من شأنه وقاية البيئة من التلوث.

ففي الأساليب العلاجية يكون لهيئات الضبط الإداري البيئي أن تستعين بعدد من الأساليب لتحقيق غايتها، سواءً من القرارات والأوامر الفردية، واللوائح التنظيمية والتنفيذ الجبري[٢].

حيث يُقصد بالقرارات والأوامر الفردية التي تصدر لحماية البيئة، تلك القرارات والأوامر التي تصدر

---

[١] زين الدين عبد المقصود، قضايا بيئية معاصرة، منشأة المعارف، ط١، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٥, ص ٥٤.

[٢] حبيب إبراهيم حمادة الدليمي، حدود سلطة الضبط الإداري في الظروف العادية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه مقدمة لكلية القانون في جامعة بغداد، بغداد، العراق، ٢٠٠٧، ص ١٨٤.

عن سلطات الضبط الإدّاري البيئي الخاصة بفرد أو مجموعة أفراد معينين بأنفسهم، بهدف المحافظة على النظام العام البيئي، ومثال ذلك: الأمر الصادر بمنع إصدار ترخيص لمنشأة معينة لكونها تلوث البيئة، أو منع دخول الأفراد لصيد من داخل المحميات الطبيعية أو منع دخول سفينة معينة إلى المياه الإقليمية للدولة، وذلك لكونها تحمل مواد ملوثة أو مشعة، وكذلك الأوامر التي تصدر بمنع قطع الأشجار والأزهار من الحدائق العامة والساحات[١].

أما اللوائح التنظيمية، فيما يترتب على مخالفة أوامر ونواهي أنظمة الضبط الإداري، فرض العقوبات الجزائية على مخالفيها، ومثال ذلك من اللوائح نذكر: لوائح تداول المواد والنفايات الخطرة، واللوائح الخاصة بالتخلص من القمامة حمايةً للصحة العامة والبيئة.

أما لناحية التنفيذ الجبري فيُقصد به حق الإدارة في أن تستخدم القوة لتنفيذ أوامرها وقراراتها الضبطية على الأفراد دون الحصول على إذن مسبق من القضاء[٢].

وفي مجال حماية البيئة تعني هذه الطريقة أن لسلطات الضبط الإدّاري البيئي الحق في استعمال القوة لإجبار شخص الطبيعي والمعنوي على تنفيذ أوامرها وقراراتها البيئية بما يكفل الانصياع لها بهدف تحقيق التنمية المُستَدامة، والحفاظ على النظام البيئي العام.

ومثال ذلك ما تقوم به سلطات الضبط الإداري من مصادرة أغذية أو منتجات فاسدة، أو الإغلاق المؤقت لمنشأة مصدرة للتلوث البيئي، أو إلزام جهة تستورد نفايات خطرة على إعادة تصديرها على نفقتها[٣].

---

[١] حبيب إبراهيم حمادة الدليمي، حدود سلطة الضبط الإداري في الظروف العادية، مرجع سابق، ص ٢٠١.

[٢] وسام صبار العاني، الاختصاص التشريعي للإدارة في الظروف العادية، ط١، الميناء للطباعة، بغداد، العراق، ٢٠٠٣، ص ٤٦.

[٣] المرجع نفسه، ص ٥٥.

الخاتمة

تُعد البيئة مصدر الغذاء والكساء والهواء للإنسان وللحياة البرية منذ القدم ، وقد ازداد الاهتمام العالمي بالبيئة وعناصرها، التي تُشكل أساس المحافظة على التنمية المُستَدامة، منذ زمن ليس ببعيد، وتجلى ذلك في النصف الثاني من القرن العشرين بعد أن عقدت الأمم المتحدة المؤتمر العالمي للبيئة في ستوكهولم سنة ١٩٧٢، تحت مسمى بيئة الإنسان، وأن من واجب الدول المتقدمة تقديم المساعدات المالية والفنية للدول النامية حتى تتمكن من تحسين وحماية البيئة وعناصرها، بما يكفل تحقيق التنمية المُستَدامة.

وفي ختام بحثنا نستطيع أن نقول أننا وصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات، وهي على الشكل التالي:

أولاً: النتائج:

١. إن التنمية المُستَدامة تعني القدرة على توفير جميع الاحتياجات لجميع الأفراد في المجتمعات الحالية وفي المستقبل.

٢. إن الأساس القانوني لتحقيق التنمية المُستَدامة على الصعيد الدولي، يتمثل بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية، إلا أن هذه الاتفاقيات، لا زالت تفتقر إلى الرادع وإلى السلطة الدولية المهيمنة لتنفيذ هذه الاتفاقيات حيث أنه لا توجد قوة تضمن تنفيذها .

٣. إنَّ الدستور العراقي لم يشر إلى آليات تحقيق التنمية المُستَدامة بنص صريح، وإنمَّا جاء بصورة مقتضبه، وهذا يدل على ضعف الوعي العام بالمكون البيئي.

ثانياً: التوصيات:

١. إعادة النظر في التشريعات الخاصة بحماية البيئة وتحقيق التنمية المُستَدامة، والنصوص المتناثرة في قانون العقوبات وغيرها.

٢. تفعيل الجانب التنفيذي بما تمخض عن الاتفاقيات، والمعاهدات، والمنظمات الدولية الخاصة بحماية البيئة، وأن يؤخذ في الاعتبار السرعة في دخولها حيز التنفيذ نظراً لكونها تعد مواثيق للسلوك الواجب مراعاته، في تعامل الإنسان مع عناصر البيئة، بما يكفل تحقيق التنمية المُستَدامة.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب القانونية:

١. أحمد محمود الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الاقليمية والمعاهدات الدولية، ط١، منشاة المعارف، الاسكندرية، مصر، بدون تاريخ نشر.

٢. أحمد محمود سعد، استقراء القواعد المسؤولية في منازعات التلوث البيئي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٤.

٣. بيان شابازي، المسؤولية عن تصحر البيئة الأرضية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٧.

٤. حيدر المولى، الوجيز في القانون البيئي المقارن، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٦.

٥. خالد علي العراقي، البيئة تلوثها وحمايتها، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.

٦. رياض أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي، ط١، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، مصر، ٢٠٠٩.

٧. زين الدين عبد المقصود، قضايا بيئية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٥.

٨. سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المُستَدامة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٤.

٩. صلاح عبد الرحمن الحديثي، النظام القانوني لحماية البيئة، ط١، منشورات الحلبي القانونية، بيروت، لبنان، ٢٠١٠.

١٠. عامر طراف وحياة حسنين، المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المُستَدامة، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، طرابلس، لبنان، ٢٠١٢.

١١. عبد السلام أرحومة الجيلاني، حماية البيئة بالقانون، ط١، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، ٢٠٠٠.

١٢. عبد القادر الشيخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩.

١٣. عبد الله راشد سعيد الساعدي، دور القانون العام في حماية البيئة – دراسة مقارنة، ط١، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ٢٠١٦.

١٤. عبد الناصر زياد هيجانة، القانون البيئي – النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح

التشريعات البيئية، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوريع، عمان، الأردن، ٢٠١٤.

١٥. مالك حسين الحامد، الأبعاد الاقتصادية للمشاكل البيئية وأثر التنمية المُستَدامة، ط١، دار دجلة، عمان، الأردن، ٢٠١٤.

١٦. محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦.

١٧. محمد عثمان غنيم، التنمية المُستَدامة – فلسفتها وأساليب تخطيطها، ط١، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٧.

١٨. وسام صبار العاني، الاختصاص التشريعي للإدارة في الظروف العادية، ط١، الميناء للطباعة، بغداد، العراق، ٢٠٠٣.

ثانياً: الأطاريح الجامعية والرسائل والبحوث:

أحمد الرشيدي ، الحماية الدولية للبيئة – الجوانب القانونية والتنظيمية ، بحث منشور في مجلة السياسة الدولية ، العدد ١١٠ ، الجزائر ، الجزائر ، ١٩٩٢ .

١. حبيب إبراهيم حمادة الدليمي، حدود سلطة الضبط الإداري في الظروف العادية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه مقدمة لكلية القانون في جامعة بغداد، بغداد، العراق، ٢٠٠٧.

٢. علي بن علي مراح، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، ٢٠٠٧.

ثالثاً: الاتفاقيات والأنظمة الدولية والقوانين والأنظمة:

١. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقعة في مونتوجوباي لعام ١٩٨٢.

٢. الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالات الكوارث الناتجة عن التلوث النفطي المبرمة في بروكسل لعام ١٩٦٩.

٣. اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة الطبيعية لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى لعام ١٩٧٦.

٤. اتفاقية ريو دي جانيرو الإطارية بشأن تغير المناخ في البرازيل لعام ١٩٩٢

٥. اتفاقية فينّا لحماية طبقة الأوزون لعام ١٩٨٥.

٦. بروتوكول كيوتو بشأن تغير المناخ لعام ١٩٩٧.

٧. البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٦ و١٩٧٧.

٨. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر لعام ١٩٤٨.

٩. الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥.
١٠. قانون وزارة البيئة رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٨.

جدول المحتويات

المقدمة..... ١
المبحث الأول ٦
الإطار المفاهيمي الناظم لحق الأفراد في التنمية المُستَدامة..... ٦
المطلب الأول ٧
مفهوم التنمية المُستَدامة كحق من حقوق الأفراد وأبعادها ٧
المطلب الثاني..... ١١
مرتكزات وأهداف التنمية المُستَدامة كحق من حقوق الأفراد ومعوقاتها ١١
المبحث الثاني..... ١٥
الإطار القانوني الناظم لحق الأفراد في التنمية المُستَدامة..... ١٥
المطلب الأول ١٦
أسس التنمية المُستَدامة في القانون الدولي..... ١٦
المطلب الثاني..... ٢٠
آليات تحقيق التنمية المُستَدامة في القانون الدولي والداخلي..... ٢٠
الخاتمة..... ٢٤
قائمة المصادر والمراجع ٢٥
جدول المحتويات ٢٧